[58] قال: هم قوم وحدوا ا، وخلعوا عبادة من يعبد من دون ا، تبارك وتعالى وشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا، وهم في ذلك شكاك من بعد ما جاء به محمد صلى ا عليه وآله فأمر ا نبيهم أن يتألفهم بالمال والعطاء لكى يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي قد دخلوا فيه، وأقروا به. وإن رسول ا صلى ا عليه وآله يوم حنين تألف رؤوسهم من رؤوس العرب من قريش و سائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري، وأشباههم من الناس، فغضبت الانصار فأجمعوا إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول ا صلى ا عليه وآله بالجعرانة (1) فقال: يا رسول ا صلى ا عليه وآله أتأذن لي في الكلام ؟ قال: نعم، فقال: إن كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا أمرك ا به رضينا به وإن كان غير ذلك لم نرض. قال زرارة: فسمعت أبا جعفر يقول: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: يا معشر الانصار أكلكم على مثل قول سعد ؟ قالوا: ا سيدنا ورسوله فأعادها عليهم ثلاث مرات كل ذلك يقولون " ا سيدنا رسوله " ثم قالوا الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحط ا نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن (2). 9 - شى: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد ا عليهما السلام " والمؤلفة قلوبهم " قال: قوم تألفهم رسول ا صلى ا عليه وآله وقسم فيهم الفيئ

---

(1) الجعرانة - بكسر الجيم وسكون العين وتشديد الراء المفتوحة أو مخففة - موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة، وهى أحد حدود الحرم. (2) تفسير العياشي ج 2 ص 91 - 92، وما أعطاهم رسول ا صلى ا عليه وآله في الجعرانة انما كانت من غنائم هوازن، وتفصيلها مذكور في محله راجع سيرة ابن هشام ج 2 ص 492 - 500، ولما أنكر عليه الانصار ووجدوا في أنفسهم فرض ا لهم سهما من الزكاة في كتابه. وأما أن رسول ا صلى ا عليه وآله أعطاهم بعد ذلك من الصدقات أولا فسيجئ أنه عليه السلام أعطاهم من زكاة اليمن.